منهج التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض في المذهب المالكي وتطبيقاته في كتاب الصلاة

إعداد:

محمد الحسن محمد حامد الحضيري

طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا، كوالالمبور – ماليزيا

الدكتور أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري

قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا، كوالالمبور – ماليزيا

الدكتور رضوان بن أحمد

رئيس قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا، كوالالمبور – ماليزيا

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول منهج التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض في المذهب المالكي، ولا شك أن كثرة الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة يرجع إلى فهم الأدلة من الكتاب والسنة، وتهدف الدراسة إلى بيان قوة المنهج المتبع في تقديم أحد القولين على الآخر، ويرتكز السؤال المحوري للدراسة حول التالي: هل يقدم القول المشهور على القول الراجح عند التعارض، أو العكس؟؛ حيث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي الذي يعتمد على تحليل المعلومات، والأدلة، وصولًا إلى عرض بعض النماذج الفقهية المتعلقة بكتاب الصلاة، وقد خلص البحث إلى أن تقديم القول المشهور يعتبر هو الأحق بتقديمه على القول الراجح عند التعارض؛ وذلك لأن الأصل فيه قوة الدليل على غيره من الأقوال الأخرى.

الكلمات الدالّة: المنهج، القول المشهور، القول الراجح، المذهب المالكي.

Abstract :

This study focused on the approach of preference of Preferring a famous opinion and a preferred opinion When Disagreement in the Maliki School and Its Implications. There is no doubt that the large number of jurisprudential opinions about one issue refer to the understanding the evidences from the Quran verses and prophetic traditions. The study aims to show the strength of the approach adopted in the preferring one of the two views to the other. The pivotal questionis as follows: “Is the famous opinion better than the preferred onewhen conflict, or vice versa?”, The researcher used the inductive and analytical method which is based on the information and evidence analysis to view some models of jurisprudence pertaining to the Book of Prayers.

Keywords: curriculum, a famous saying, a correct saying, a Malice school.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده، ورسوله، وصفيه من خلقه، وخليله، وبعد.

مما لا شك فيه أن لكل مذْهب من المذاهب الفقهية اصطلاحات تخصُّه كلٌّ باعتبار مذهبه، حيث يسوقنا ذلك إلى أنه لابد من تصور للمعاني المفردة؛ "إذ الحُكم على الشيء فرع عن تصوّره"[1]؛ حيث تعتبر مَسألة تعدد الأقوال الفقهية في المذاهب من هذا المنظور.

وقد عُرف المذهب المالكي بالكثير من المصطلحات الخاصة التي تمس العديد من الجوانب الفقهية، حتى أصبحت تشكل عائقًا حقيقيًا في طريق الدَّارس الناشئ؛ إذ يقف أمامها حائرًا لا يدري ما المقصود بهذه المصطلحات عندما يعثر عليها وهو يتصفح كتابًا من كتب المذهب المالكي؛ حيث يرجع هذا الأمر إلى اختلاف مناهج الفقهاء في التفكير، والاجتهاد، والتقرير الفقهي، وذلك بنقلَ الأقوال، والوقوفَ عندها، وتخريج المسائل على أقوال الأئمة، أو تُخريجُها على قول إمام المذهب نفسه فيما يصح عنه من جهة النقل من أمثال ابن رشد الجد، والإمام اللخمي، وابن رشد الحفيد، وغيرهم.

وعليه؛ فلكي يتم الوصول إلى تصوّر مُراد الفقهاء من اصطلاحاتهم ينبغي الرجوع إلى صفاء المذهب المالكي ونقائه، وتشهير الصحيح فيه من القول الراجح، أو القول المشهور بما لا يتعارض مع الدليل، بحيث لا يتناقض مع أصول المذهب.

(١) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٥٠.

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن كثرة الأقوال في المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة يرجع إلى فهم الأدلة من الكتاب والسنة، ويحصل ذلك عن طريق التغيرات التي تجري على مجريات الواقع مما يجعل هذه الأقوال متغيرة في الفتوى لا الحكم؛ لكون الفتوى متغيرة بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص، وهذا لا يمكن أن يتأتى في الحكم؛ لعدم دخول التغيرات عليه؛ حيث يؤثر وجه التعارض الموجود بين القولين: القول المشهور، والقول الراجح في الفتوى، وبالتالي؛ فإن مشكلة الدراسة ترتكز على السؤال المحوري التالي: هل يقدم القول المشهور على القول الراجح، أو العكس عند وجود التعارض في المسألة الفقهية؟.

أسئلة البحث:

يمكن أن تتفرع أسئلة فرعية للبحث من خلال السؤال المحوري السابق، وذلك إلى ما يلي:

١ – ما مفهوم القول المشهور والراجح؟ وهل يمكن إلحاقهما بألفاظ أخرى في نفس المضمون والمعنى؟

٢ – ما هو المنهج المتبع في تقديم أحد القولين على الآخر مع بيان أسباب ثمرة الخلاف فيه؟

٣ – ما هي النماذج التطبيقية لكتاب الصلاة التي تدل على التعارض بين القول المشهور والراجح؟

أهداف البحث:

تظهر أهداف الدراسة في الآتي:

١ – بيان مفهوم القول المشهور والراجح، وما مدى إلحاقهما بألفاظ أخرى في نفس المضمون والمعنى.

٢ – إبراز المنهج المتبع في تقديم أحد القولين على الآخر، وأسباب ثمرة الخلاف فيه.

٣ – تقديم نماذج تطبيقية لكتاب الصلاة تدل على التعارض بين المشهور والراجح.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١ - أصبحت الحاجة ماسة في عصرنا الحاضر لدراسة مناهج المـــذاهب الفقهيـــة، والوقوف على أصولها.

٢ – تقتضي الضرورة إلى الاهتمام بتصور منهاج التفكير بمؤلفات السلف الأول من الفقهاء، وتتبع أقوالهم لدراسة طرائقهم، وأساليبهم في الاجتهاد والتفكير.

٣ – ينبغي استدراك ثمرة التعارض بين القول المشهور والراجح، وذلك لما لها مـــن تأثير في الفتوى.

مصطلحات البحث:

يمكن تحديد مصطلحات البحث في التالي:

١ - **القول المشهور:** هو أحد الأقوال المعتبرة في المذهب المالكي، فهو دائمًـــا مـــا يكون قوي المدرك باعتباره مستمدًا من العمل المبني على السنة الفعلية.

٢ - **القول الراجح:** هو أحد الأقوال المنصوص عليها في المذهب المالكي، فهو غالبًا ما يكون مصدره قوة الدليل المبني على رجحان دليل على دليل آخر مقابل له.

٣ – **التعارض:** هو التضاد في الأقوال المشهورة مع الأقوال الراجحة الناتج عن عدم معرفة قوة المدرك لكل منهما.

الدراسات السابقة:

حيث اعتمد الباحث في هذه الدراسة على كتاب التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق، وكذلك كتاب مختصر الشيخ خليل، وشروحه في المذهب المالكي؛ لما لهما من أثر في معرفة الأقوال المشهورة، والراجحة في المذهب، غير أن معظم الدراسات السابقة لم تقف على دراسة الموضوع بعينه، وإنما قد أشارت إليه في مواطن قليلة على هيئة مباحث، وفروع، ومن أهمها ما يلي:

١ – دراسة علي، محمد إبراهيم، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث.

٢ – دراسة ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان، (١٩٩٠م)، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: د. حمزة أبوفارس، ود. عبدالسلام الشريف، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

وبالتالي؛ فإن الباحث سوف يقوم باستقراء، وتتبع للأقوال المنوطة بمفهوم القول المشهور، والراجح؛ وذلك للوصول إلى استخراج النتائج المرجوة من الدراسة.

منهج البحث:

وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع آراء الفقهاء، والأصوليين من مصادرهم المعتمدة، ثم المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المعلومات والأدلة؛ للوصول إلى الطريقة التي تكشف قوة أحد القولين على الآخر بتميز أصحهما، وأقواهما من الضعيف، والراجح، وتطبيقات ذلك عن طريق عرض بعض النماذج.

حدود البحث:

تقتصر دراسة البحث على بيان المنهج المتبع في الأحق بالتقديم من القول المشهور، أو الراجح على الآخر عند وجود التعارض بينهما؛ للوصول إلى ثمرة أسباب الخلاف فيه.

اجراءات وأدوات البحث:

يتمثل مجتمع الدراسة في معرفة الأقوال المشهورة، والراجحة في المذهب المالكي من خلال الوقوف على المصادر المعتمدة في المذهب، وذلك لتطبيق بعض المسائل الفقهية من كتاب الصلاة وفق منهج التقديم.

تقسيم الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القول المشهور والراجح وما يساويهما في الدلالة.

المبحث الثاني: منهج التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض وثمرة الاختلاف بينهما.

المبحث الثالث: تطبيقات بعض المسائل للقول المشهور والراجح في كتاب الصلاة.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم القول المشهور والراجح وما يساويهما في الدلالة

المطلب الأول: مفهوم القول المشهور والراجح في اللغة والاصطلاح:

يشتمل هذا المطلب على فرعين وفق التالي:

الفرع الأول: مفهوم القول المشهور في اللغة والاصطلاح:

مفهوم المشهور في اللغة:

المشهور مأخوذ من المصدر شهر، وهو ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره النـــاس، وكذلك هو المكانِ المَعْرُوفُ، والمذكورُ، والنَّبيهُ، والشُّهْرَة وُضُوح الأَمر، وقـــد شَـــهَرَه يَشْهَرُه شَهْرًا، وشُهْرَة، فاشْتَهَرَ، وشَهَّرَهُ تَشْهِيرًا، واشْتَهَرَه، فاشْتَهَر[١].

مفهوم المشهور في الاصطلاح:

اختلف فقهاء المالكية في تحديد مفهوم المشهور في الاصطلاح إلى ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: هو ما قوي دليله، وبهذا المفهوم يكون مرادفًا لإحدى معاني الراجح[٢].

وقال: ابن خويز منداد: "مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكًا -رحمه الله- كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله"؛ حيث ذهـــب إلى هذا التعريف ابن عبد السلام التسولي، وهو الصحيح عنده[٣].

---

(١) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (المتوفى: ٨١٧هـــ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٢١؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (لبنان، بيروت، دار صادر)، ج ٤، ص ٤٣١.

(٢) الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقة والأندلس والمغرب**، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـــ، ١٩٨١م) ج ١٢، ص ٣٧.

(٣) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (لبنان، =

القول الثاني: هو ما كثر قائله، وقال الونشيرسي: ينبغي أن تزيد نقلته على ثلاثـــة، وهو المعتمد في المذهب المالكي[1].

القول الثالث: هو ما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك –رضي الله عنه– في المدونة الكبرى[2].

وقال ابن فرحون: "لا إشكال في أن يكون القول المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد القول المخالف للمشهور حديث صحيح، وربما يكون على غالب الأحيـــان رواه مالك، ولا يقول به لسبب، أو عارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد، ولا يظهر له وجـــه العدول عنه"[3].

والذي يظهر رجحانه في تحديد مفهوم القول المشهور هو ما رواه ابـــن القاســـم في المدونة الكبرى، وخصوصًا إذا كان مصدره المدونة الكـــبرى، وإلاّ فـــالراجح في تحديـــد المشهور هو ما كثر قائله، وذلك للأسباب التالية:

١ – أن المشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدوّنة، غـــير أن العـــراقيين كثيرًا ما يخالفون ما ذهب إليه المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، ولكن الذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصـــريون، والمغاربـــة في المدونـــة الكبرى[4].

=

بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٤٠.

(١) الونشريس، **المعيار المعرب**، ج ١٢، ص ٣٧.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر)، ج ١، ص ٢٠.

(٣) التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج ١، ص ٤٠.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، ج ١، ص ٥٠؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان، (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن**
=

٢ – أن الفتوى والحكم إذا تقرر في المسألة الواحدة ذات الأقـــوال، أو الروايـــات يكون أولًا بقول الإمام مالك –رضي الله عنه–، ثم إذا اختلف الناس عن الإمام مالــك –رضي الله عنه– فالقول ثانيًا يكون هو ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمـــد شـــيوخ الأندلس، وأفريقية؛ إذ ترجح ذلك عندهم[(١)].

حيث إن الكثير من الفقهاء في المذهب المالكي قد أشاروا إلى هذا الترتيب؛ لما له من قوة في اثبات الحجة، قال ابن فرحون: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاســم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيهــا؛ لأنـــه أعلــم بمذهب مالك –رضي الله عنه–، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاســم في غيرهــا؛ وذلك لصحتها"[(٢)].

٣ – أن المناسب للقول المشهور على حسب المفهوم اللغوي هو ما كثر قائله؛ حيث إنه لو لم يكن مفهوم القول المشهور بما كثر قائله، وكان مفهومه بما قوي دليلــه لكـــان مرادفًا للقول الراجح.

وبالتالي، فلا يكون هناك تعارض بين القولين، حتى يقال بتقديم أحد القولين علـــى الآخر[(٣)].

=

الحاجب، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، ود. عبدالسلام الشريف، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٠ م)، ص ٦٧.

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج ١، ص ٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٩، ٥٠.

(٣) الفارسي، أبوعبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني، (المتوفى: ١٣٣١هـ)، **رفع العتاب والملام**، تحقيق: محمد المعتصم الله البغدادي، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، ص١٧، ١٨.

الفرع الثاني: مفهوم القول الراجح في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الراجح في اللغة:

الرَّاجِحُ مأخوذ من الفعل رجح، وهو بمعنى الوازِنُ، ورَجَحَ الشيءَ بيده رَزَنشه ونَظر ما ثِقْلُه، وأَرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحْت تَرْجيحًا إذا أَعطيته راجِحًا، ورَجَح الشـيءُ يَـرْجَحُ ويَرْجِحُ، ويَرْجُحُ رُجوحًا، ورَجَحانًا، ورُجْحانًا[١].

وكذلك يكون بمعنى الميل أي رجح الميزان يرجح رجحانًـا، وأرجحـت لفـلان، ورجحت ترجيحًا إذا أعطيته راجحًا، وترجحت الأرجوحة بالغلام بمعنى مالت[٢].

مفهوم الراجح في الاصطلاح:

للمالكية قولين في تحديد مفهوم الراجح، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: هو ما قوي دليله[٣].

القول الثاني: هو ما كثر قائله، فيكون هذا المفهوم مرادفًا للمشـهور علـى أحـد الأقوال[٤].

والذي يظهر رجحانه في تحديد مفهوم القول الراجح هو ما قوي دليله، بحيث يكون هو القول الصحيح، والصواب عند المالكية[٥]؛ وذلك لأنه لو كان معناه ما كثر قائله فلا يكون القول الراجح متعارضًا مع القول المشهور باعتباره مرادفًا له.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (لبنان، بيروت، دار العلم، ط ٤، ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١، ص ٢٠.

(٤) الفارسي، **رفع العتاب والملام**، ص ١٩.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٩.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الدلالة المشابهة والمساوية:

يمكن أن يقاس القول المشهور على مفهوم اليقين، وكذلك القول الراجح على مفهوم الظن باعتبارهما ألفاظ ذات دلالة متشابهة، ومتساوية في المعنى، ويتضح بيان ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: قياس لفظ المشهور على معنى اليقين:

مفهوم اليقين في اللغة:

اليقين مأخوذ من الفعل يقن، وهو العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانًا، فهو موقن، ويقن ييقن يقنًا، فهو يقن، وكذلك يأتي السيقين بمعنى نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقينًا(١).

مفهوم اليقين في الاصطلاح وإلحاقه بمفهوم المشهور:

يقصد باليقين في الاصطلاح بأنه الذي يقتضي حصولَ تمام العلم؛ بحيثُ لا يبقى الإنسان مترددًا في معلومِه(٢).

وقال أمين أفندي بأنه: حصول الجزم، أو الظن الغالب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه(٣).

وعرفه الجرجاني بقوله: "هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاّ كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال"(٤).

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٤٥٧.

(٢) الددو، محمد الحسن ولد محمد الشنقيطي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص ١٤.

(٣) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، (دار الجيل، ط ١، ج ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٢٢.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٢٥٩.

وتدل هذه التعريفات على أن مفهوم اليقين لا يمكن أن يعتريه الشك، فاليقين نقيض للشك باعتباره العلم الحاصل بعد الشك؛ وذلك لأن العلم اليقيني يعتبر موجب للعمل المؤدي إلى فهم الدلالات القطعية المستفادة من خلال آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة المتواترة، سواء كانت الفعلية، أو القولية[١].

وبالتالي؛ فالسنة الفعلية يعتبر مصدر تشريعها أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم أخذها الصحابة، والتابعون وعملوا بها عملًا يقينيًا في صحة نسبتها للرسول -صلى الله عليه وسلم- باعتبار أن اليقين الأصل فيه أن يُقدم على الظن، والشك؛ لأن العلم اليقيني تمامه ومرجعه حصوله العلم مجردًا من غير تأثير لملابسات خارجية.

وبما أن القول المشهور مفاده ومرجعه عمل أهل المدينة كما سيأتي بيانه، فهو يعتبر من قبيل العمل المتواتر؛ بحيث يكون قطعي الثبوت في الدلالة؛ حيث إن القول المشهور يأتي على الأصل، وذلك كما هو مقرر في القواعد الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ لعارض"[٢]، والمشهور لا عارض له؛ فيجعله من قبيل المرجوح الذي يكون من قبيل الظن.

الفرع الثاني: قياس لفظ الراجح على معنى الظن:

مفهوم الظن في اللغة:

الظن مأخوذ من الفعل ظن، وهو بمعنى التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم، والظنين: الرجل المتهم، والظنة: التهمة، والجمع الظنن، يقال منه: أطنه، وأظنه، بالطاء، والظاء، إذا اتهمه[٣].

(١) أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج ١، ص ٢٢؛ الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد ، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص ٦٩.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق، سوريا، دار الخير، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٢٦٤.

(٣) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٢١٣؛ الجوهري، **الصحاح**، ج ٦، ص ٢١٦٠.

مفهوم الظن في الاصطلاح وإلحاقه بمفهوم الراجح:

فقد عرف الجرجاني الظن بأنه الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان(١).

وفي تعريف آخر للظن: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، فالراجح من الاحتمالين هو الظن، ويقابله المرجوح وهو الوهم، ومع التساوي يسمى شكًّا(٢).

ومن المعلوم أن استعمال الظن عند الأصوليين يعتبر شكًّا خاصًّا باعتبار ما يعتريه من احتمالات، فمثلًا نقول: فلان يحتمل أنْ يكون طوله متر وسبعين سنتمتر، ويحتمل أن يكون متر وخمس وسبعين سنتمتر، حينئذ يترجح أحد الاحتمالين بحيث يصير أحدهما ظنّا راجحًا بما ترجح، ويصير الثاني ظنًا مرجوحًا بما رُجح، وأما في حالة إذا صار الاحتمالات متساوية؛ فلا ترجيح بينهما، فإنه قد يكون هذا، وقد يكون هذا، بدون ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، وحينئذٍ يتساوى الاحتمالان، ويصير كل منهما شكًا(٣)، غير أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن استعمال الظن والشك يعتبر لا مزية له باعتبار تساويهما في الدلالة على معنى واحد في أكثر وأغلب استعمالاتهم(٤).

وبما أن الظن يعتبر موجب للعمل عند بعض أهل العلم، فهو يعتبر في مستوى خبر الآحاد من حيث كونه لا يفيد إلاّ الظن كما ذهب إليه جمهور العلماء(٥)، وبالتالي فإن القول الراجح على حسب هذا الاعتبار يكون من باب الظن باعتباره يؤدي إلى رجحان أحد القولين على الآخر، وحينئذٍ فالقول المرجوح يعتبر من باب الوهم، والقول المساوي

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٤٤.

(٢) الخضير، **شرح متن الورقات في أصول الفقه**، ص ٦٨؛ آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، **شرح متن الورقات**، ص ٣٤.

(٣) آل الشيخ، **شرح متن الورقات**، ص ٣٤.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٥) الخضير، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص ٦٨، ٦٩.

يعتبر من باب الشك[1]؛ ولذلك يكون القول الراجح في حكم الظن باعتباره واقع بـــين قولين أحدهما أظهر من الآخر.

ويتبين من خلال ما سبق بيانه أن القول المشهور يفيد العلم اليقيني باعتبـــار مفـــاده ومرجعه عمل أهل المدينة المؤدي إلى العمل المتواتر، وأما القول الراجح فهو يفيـــد العلـــم الظني باعتبار اشتماله على قولين، أحدهما يؤدي إلى الظن، والقـــول الآخـــر يـــؤدي إلى الوهم، وفي حالة تساويهما معًا، فيؤديان إلى الشك؛ لذلك فالقول المشهور يعتبر واضـــح الدلالة في المفهوم على غيره من الأقوال الأخرى.

(١) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣ هـــ)، **أصول الفقه**، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٥.

المبحث الثاني: منهج التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض وثمرة الاختلاف بينهما

المطلب الأول: الأحق بالتقديم عند التعارض للقول الراجح مع المشهور:

اختلف الفقهاء في المذهب المالكي فيما إذا تعارض القول الراجح والمشهور في القضية الواحدة أيهما يقدم على الآخر على قولين، وهما:

القول الأول: تقديم القول المشهور على الراجح:

ذهب الشيخ العدوي، ومعه آخرون إلى تقديم القول المشهور على القول الراجح ما نصه في حاشيته على الخرشي: "إذا تعارض المشهور، والراجح بناء على اختلافهما، فما المقدم؟ قلت على ما تقدم في مسألة الدلك: يقدم المشهور على الراجح"[(١)].

وكذلك الشيخ المازري كان لا يفتي إلاّ بالقول المشهور على الرغم من بلوغه درجة الاجتهاد، وقد سار على هذا المسلك الكثير من الفقهاء المالكيين[(٢)].

وحجتهم في تقديم القول المشهور على القول الراجح تفيد بأن المشهور ينبغي أن يكون مدركه قوي حتى وإن كان في نظر البعض ضعيف المدرك على ما يقابله باعتبار أن مسلك اتباع المقلد للقول المشهور باتباع نص إمامه، وإن صح مقابله، وحينئذٍ لو خالف الحديث ما ذهب إليه الإمام مالك، وإن قال الإمام مالك، وغيره بصحة الحديث، فينبغي العمل بنص الإمام؛ وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه، وخفي على غيره[(٣)].

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١ هـ)، **شرح مختصر خليل**، (لبنان، بيروت، دار الفكر)، ج ٧، ص ١٤٠.

(٢) المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: د. محمد بلحسان، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) الفارسي، **رفع العتاب والملام**، ص ٢٣؛ التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج١، ص ٤٠.

القول الثاني: تقديم القول الراجح على المشهور:

ذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء، والأصوليين في المذهب المالكي إلى تقديم القول الراجح على القول المشهور، وذلك متى ثبت قوة الدليل الراجح أيًّا كان قائله على دليل الرأي المقابل، ومنهم: شهاب الدين القرافي، والأجهوري، وابن العربي، وابن عبد البر(١).

وحجتهم في ذلك تفيد بأن تقديم القول الراجح على المشهور يكون في حالة إذا كان القول المشهور ضعيف المدرك يقينًا(٢)؛ حيث قال الشيخ علي الأجهوري مبينًا العلة التي تدور في تقديم القول الراجح على القول المشهور: "سمعت مالكًا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه، وما لم يوافقهما فاتركوه"(٣).

والناظر لما قدمه الفقهاء في أحقية التقديم للقول المشهور والراجح عند التعارض من مسوغات، وأسباب يذهب إلى تقديم القول المشهور على الراجح، ويتضح بيان أوجه ترجيح القول المشهور، واستدلالاته وفقًا للأسباب التالية:

١ – أن الأصل فيما اصطلح عليه فقهاء المالكية في الفتوى هو العمل باعتبار أن ما جرى عليه العمل، حتى وإن كان ضعيفًا فهو يقدم على القول المشهور والراجح بشرط أن يكون ثابتًا بالقول المشهور(٤).

وبالتالي، فإن القول المشهور يعتبر تقديمه أولى على القول الراجح، وخصوصًا إذا كان مدرك القول المشهور قويًّا معتمدًا على السنة الفعلية العملية.

(١) الفارسي، **رفع العتاب والملام**، ص ١٨- ٢١؛ علي، محمد إبراهيم، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، (الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٣٩٢.

(٢) الفارسي، **رفع العتاب والملام**، ص ٢٣.

(٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص ١٤٠.

(٤) الفارسي، **رفع العتاب والملام**، ص ٢٣، ٢٤؛ علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ص ٣٩٩.

٢ – أن كثرة القائلين للقول المشهور لم تأتِ عبثًا، أو من فراغٍ، فهي لم تجعل من القول المشهور مشهورًا بمجرد كثرة العلماء العاملين به فقط؛ بل هي لها أصل ودليل قوي جعل من القول المشهور مشهورًا؛ فربما يكون لله دليلًا قويًا لم يطلع عليه أحد زيادة لما حاطه من دليل ضعيف مثلًا، وحينئذٍ فيجتمع الدليل المشهور مع الراجح في المسألة الواحدة، ويتقوى الحكم بهما(١).

وبالتالي؛ فإن ذلك يدل على أن حجة مصدر القول المشهور يعتبر مفادها ومرجعها إلى العمل المنبثق من السنن الفعلية الثابتة بطريق التواتر العملي، وخصوصًا إذا كان التواتر العملي ينبع من عمل أهل المدينة المنورة، فهو من باب التواتر العملي المقدم على التواتر اللفظي الذي يستحيل العادة على تواطئه، ومن ناحية أخرى فهو يدل على أن الذي ينبغي أن يراعى في القول المشهور إنما هو الدليل، وليس كثرة القائلين للقول كما يفهم، أو يسوغ من مفهوم القول الراجح كأنه هو الذي يراعى فيه قوة الدليل.

٣ – أن المتأخرين من جمهور الفقهاء، والأصوليين القائلين بتقديم القول الراجح يقرون بعدم تقديم القول الراجح على المشهور، إلّا إذا وجد ضعف في مصدر القول المشهور؛ وذلك لقوة مدرك القول المشهور على غيره من الأقوال.

وبالتالي؛ فإن تقديم القول الراجح يعتبر لوجود سبب الضعف في مصدر القول المشهور، وحينئذٍ فالقائلون بتقديم الراجح يقرون في الحقيقة بتقديم القول المشهور على الراجح باعتباره الأصل في قوة المدرك، حيث لا يوجد له معارض فيجعله من قبيل المرجوح.

(١) الفارسي، **رفع العتاب والملام**، ص ٢٣.

المطلب الثاني: ثمرة الاختلاف بين القول المشهور والراجح عند التعارض:

يشتمل هذا المطلب على فرعين وفق التالي:

الفرع الأول: ثمرة الاختلاف بين القول المشهور والراجح:

تظهر ثمرة الاختلاف بين القول المشهور والراجح لما لهما من تأثير في الفتوى؛ حيث تظهر هذه الثمرة عند من له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة، وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فهذا له تعيين القول المشهور في المذهب المالكي، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات من الكتب، فليس له تعيين المشهور، وإنما يلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب(1).

وقال الإمام القرافي: إذا كان الإمام مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم، أو يفتي إلا بالراجح عنده، وأما إذا كان الإمام مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، حتى وإن كان هذا القول غير راجح عنده، وبالتالي فيكون مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، وأما اتباع الهوى من العامي، أو المقلد في الحكم والفتوى فيعتبر حرام إجماعًا(2)، وقد نقل المرداوي الاجماع في كتابه التحبير شرح التحرير(3).

ومما اصطلح عليه الفقهاء في المذهب المالكي تقديم ما جرى العمل عليه على القول الراجح والمشهور معًا حتى ولو كان ما عليه العمل ضعيفًا، أو شاذًا(4)؛ حيث يؤيد هذا المبدأ ما ذهب إليه أيضًا فقهاء المالكية نحو التطور للمنهج التطبيقي للعمل القضائي، حتى أصبح من القواعد الأساسية في الترجيح من أن القول الذي يجري عليه العمل، حتى ولو

(1) ابن فرحون، **كشف النقاب**، ص ٦٧.

(2) التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج ١، ص ٤١.

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٨، ص ٤٠٩١.

(4) علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ص ٣٩١.

كان ضعيفًا، أو شاذًا يقدم على غيره مما لم يجر عليه العمل، حتى ولو كان مشـــهورًا، أو راجحًا في حالة توفرت الشروط المقتضية لذلك، وبهذا يكون ما جرى به العمل في المقـــام الأول في المذهب المالكي[1].

ولذلك؛ فإن وجه التقديم لما جرى به العمل في المذهب المالكي على القول المشـــهور يفيد بأن الخروج عن ما جرى عليه العمل في المذهب يسوقنا إلى حصول ووقوع التهمـــة بعدم العمل به؛ حيث قد تلحق هذه التهم القاضي، فحينئذٍ يستوجب على القاضي اتباع الدليل العملي عملًا بقاعدة سد الذرائع[2].

وكثيرًا ما يحتج الإمام مالك –رضي الله عنه– بالأمر الذي أدرك عليه الناس بكونـــه أقوى دليلًا عنده؛ فمثلًا الصلاة هي مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة، فـــلا يثبـــت فيها مطلوب إلَّا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك يكون العمل المتصل بها، ولا ســـيما إن كان هذا العمل نابعًا عن اتباع السنة الفعلية المستنبطة من عمل أهل المدينة –على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام –؛ فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقـــبض الرســـول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته –صلى الله عليـــه وسلم– واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف[3].

الفرع الثاني: أثر حجية عمل أهل المدينة في تقديم القول المشهور على الراجح:

بما أن القول المشهور يكون في الغالب مصدره وسنده الأول هو عمل أهل المدينـــة؛ فقد تكلم الفقهاء عن حجية عمل أهل المدينة حتى وصل الأمر بتقديمه على خبر الآحـــاد، ومن هؤلاء ما يلي:

(١) المرجع نفسه، ص ٣٩٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٩٧.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (المتوفى: ٩٥٤ هـــ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٥٣٠، ٥٣١.

قال الصحابي الجليل زيد بن ثابت –رضي الله عنهما–: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة"[1].

وكذلك قال ابن عمر –رضي الله عنه–: "لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء –يعني فعلوه– صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس"[2].

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: "عمل أهل المدينة هو الحق الذي لا شك فيه"[3].

وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم: "إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق"، وكذلك قال: "إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك أقوى من خبر الواحد"[4].

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "إن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين"[5].

ولذلك يعتبر المعمول به في المذهب المالكي عند الفتوى تقديم قول الإمام مالك –رضي الله عنه– في المدونة الكبرى، وإن خالف نصه الحديث الذي أخرجه الإمام في

(١) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر عاصم النمري، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج ٧، ص ١٢٧.

(٢) عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (المغرب، مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٦٥م)، ج ١، ص ٣٨.

(٣) القرطبي، **التمهيد**، ج ٧، ص ١٢٧.

(٤) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر عاصم النمري، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٤٧٦؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٤٧٩.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢٠، ص ٣٠٦.

الموطأ؛ حيث كثيرًا ما نجد الإمام مالك ينص على حكم ويروي الأحاديث التي تخـــالف هذا الحكم؛ وذلك لئلا يظن بأن الإمام مالك لم يسمع به؛ ومن هذه المسائل: مسألة رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام، وكذلك مسألة السدل والقـــبض في الصـــلاة، وغيرها، والسبب في ذلك يرجع إلى تقديم عمل أهل المدينة على حديث خبر الآحـــاد في المذهب المالكي.

ومما يؤيد ذلك ما ذهب إليه **ابن القاسم، وابن وهب**: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، **وقال ابن المعذل**: "سمعت إنسانًا سأل ابن الماجشون: لِمَ رويتم الحـــديث ثم تركتموه؟، قال: ليعلم أنا على علم تركناه"[1].

وقال ابن مهدي: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث"[2].

(١) عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج١، ص ٤٥.

(٢) المرجع نفسه، ج١، ص ٤٥.

المبحث الثالث: تطبيقات بعض المسائل للقول المشهور والراجح في كتاب الصلاة

يشتمل هذا المبحث على بعض التطبيقات المتعلقة بتعارض القول المشهور مع الراجح من خلال كتاب الصلاة، ولمزيد من الإيضاح نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام:

للمالكية في هذه المسألة قولين؛ مشهور وراجح، وهما:

القول الأول: وهو المشهور وينص على أن المصلي يندب له رفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط، ويكره له رفع يديه في موضع آخر في الصلاة، وذلك مثل: عند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من اثنين(1).

وقد جاء في المدونة الكبرى ما نصه عن الإمام مالك -رضي الله عنه، قال: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض، ولا في رفع، إلاّ في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا، إلاّ في تكبيرة الإحرام"(2).

ودليل هذه الرواية هو ما وقع في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب من حكاية فعل مالك؛ ومرة استحسنه، ورأى تركه واسعًا، وهو قول مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب(3).

ويؤيد رواية الإمام مالك في المدونة ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: "ألا

---

(1) ابن إسحاق، خليل الجندي المالكي، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تصحيح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مصر، القاهرة، دار نجيبوية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ٣٣٤.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ١٦٥.

(3) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٣٧٦.

أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلَّا مرة"[١]؛ وكذلك ما روي عن البراء بن عازب، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه"[٢].

وكذلك لأن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام يعتبر رفع بعد الافتتاح، فلم يكن من هيئة الصلاة، مثل: الرفع من السجود؛ حيث إن التكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبيرات السجود؛ فالانتقال يكفي في ذلك فلا داعي لرفع اليد معه[٣].

القول الثاني: وهو الراجح، وهو رواية ابن وهب عن الإمام مالك، أنه قال: بعدم كراهية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، ورواية أخرى بالتخيير بين الرفع والترك.

ويستدل على هذه الرواية بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه-، قال: "رأيت النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ"[٤].

٢ - ما روي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -رضي الله عنهما- عن النبي -

(١) أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم الحديث: ٧٤٨، (دار الفكر)، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كتاب الصلاة، باب لا يرفع يديه في الصلاة إلَّا عند الافتتاح، رقم الحديث: ٣٢٦٢، (لبنان، بيروت، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٤١٨.

(٣) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، المكتبة التجارية)، ج ١ ، ص ٢١٥؛ ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، **الإشراف على نكث مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع، رقم الحديث: ٣٢٣٤، ج ٢، ص ٤٠٨.

صلى الله عليه وسلم-، قال: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر"(١).

٣ – أن رفع اليدين يعتبر تكبيرة حال القيام في الركعة الأولى كتكبير الإحرام(٢).

والأظهر في هذه المسألة ترك الرفع لليدين في غير تكبيرة الإحرام، وإن استظهر الشيخ خليل في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه، والقيام من اثنتين؛ للأحاديث الصحيحة به، ولكن هنا قاعدة المذهب تنص على تقديم العمل؛ وذلك لدلالته على النّسْخ(٣).

ومما يؤكد ذلك ما سار عليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومنهم الإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- حيث كانا لا يرفعان أيديهما في مثل هذه المواضع مع أنهما هما رويا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الرفع عند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من اثنين، وهم لم يكونا ليتركا ما كان عليه النبي -عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ- ما رويا عنه إلاَّ وقد قامت عندهما الحجة على تركه(٤).

المسألة الثانية: التسليم في الصلاة من الإمام والفذ:

يرجع منشأ الاختلاف في هذه المسألة على اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة، والتي تدل على التساؤل التالي: هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلم من واحدة، أو اثنتين؟؛ حيث قال الإمام الباجي: " إن الأخبار الواردة في ذلك تحتمل

(١) أخرجه البيهقي في السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع، رقم الحديث: ٣٢٥٢، ج ٢، ص ٤١٤.

(٢) ابن نصر، **الإشراف على نكث مسائل الخلاف**، ج ١، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٢٨٥.

(٤) القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج ١، ص ٣٧٦.

التأويل"[١]، وقد اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى راويتين، إحـــداهما مشـــهورة، والأخرى راجحة، وهما:

الرواية الأولى المشهورة: ذهب ابن أبي زيد إلى أن الإمام والفذ يسلم تسليمة واحدة قبالة وجهه، ويتيامن برأسه قليلًا[٢].

واستدل أصحاب القول المشهور بالآتي[٣]:

أولًا: ما كان عليه عمل أهل المدينة من التسليمة الواحدة للإمام والفذ، ويؤكد ذلك ما روي عن السيدة عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وســـلم– كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا شَـــيْئًا".[٤]، وكذلك أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما جميعًا – وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ثانيًا: قال الإمام مالك: فكما يدخل المصلي في الصلاة بتكبيرة واحـــدة، فكـــذلك يخرج منها بتسليمة واحدة، ويؤيد ذلك ما جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: أرأيـــت الإمام كيف يسلم؟، قال: واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلًا، قال: فقلت له: فالرجـــل في خاصة نفسه؟، قال: واحدة، ويتيامن قليلا"[٥].

ثالثًا: قال الإمام الباجي: إن القياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة،

---

(١) ابن إسحاق، **التوضيح**، ج ١، ص ٣٦٨.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٧، ٣٦٨؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ١، ص ٥٣٠.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـــ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الطهارة، باب وأما حديث أنس، رقم الحديث: ٨٤١، حديث صحيح على شرط الشيخين، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـــ – ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٣٥٤.

(٥) الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٢٢٦.

وما زاد على ذلك فإنما هو للرد، وليس ذلك في الإمام والفذ.

الرواية الثانية الراجحة: ذهب ابن وهب إلى أنه ينبغي على الإمام والفذ التسليم من اثنتين جهة اليمين، وجهة اليسار(١).

ومما يؤكد ذلك ما روي عن مطرف في كتاب الواضحة أن الإمام مالك كان يسلم تسليمتين في خاصة نفسه؛ حيث قال: "أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وتسليمة ثانية عن يساره"(٢).

والذي يظهر تقديمه في هذه المسألة هو القول المشهور؛ وذلك لقوة الاستدلال المبني على العمل، وخصوصًا لو كان العمل مؤيدًا بأحاديث، وأقوال مشتملة على نفس المضمون والمعنى.

المسألة الثالثة: صلاة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة:

للمالكية في ذلك قولان، وهما:

القول الأول: ذهب المالكية في مشهور المذهب إلى أن الداخل للمسجد وقت خروج الإمام على المنبر، ومن باب أولى حال الخطبة بأنه لا يبتدئ صلاة تحية المسجد، وينبغي عليه الجلوس، والإنصات للإمام وقت الخطبة، وأما إذا كان المصلي قد ابتدأ صلاة تحية المسجد قبل خروج الإمام، فعلية أن يتمها، ولا يقطعها(٣).

واستدل أصحاب القول المشهور بالحديث النبوي، والقياس، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحديث النبوي:

١ - عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) ابن إسحاق، **التوضيح**، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ١، ص ٥٣١.

(٣) ابن إسحاق، **التوضيح**، ج ٢، ص ٦٤.

قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"(١).

٢ - عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم -: "اجلس فقد آذيت"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

بما أن أداء الناس، والتكلم وقت الخطبة يعتبر من اللغو، وهو بمعنى الإثم، وما يفعله المصلي يوم الجمعة من الكلام يعتبر إثمًا بمجرد قوله: "أنصت"، ولا شك أن هذا القول يعتبر من المعروف، ولكن هذا الفعل يشغل المصلي عن سماع الخطبة، والصلاة هنا أولى في اشتغاله عن سماع الخطبة؛ لما فيها من الخشوع أثنائها(٣).

حيث إن الأمر الوارد من الرسول – صلى الله عليه وسلم – متعلق بالجلوس، وليس بالركوع؛ وذلك لفضل الاستماع للخطبة باعتباره أولى من تحية المسجد(٤).

ثانيًا: القياس:

إن حكم الاستماع للإمام وهو يخطب يوم الجمعة واجب، بينما حكم صلاة تحية المسجد وقت الخطبة ليس بواجب، وعليه فالاشتغال بالواجب يكون أولى من غيره(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم الحديث: ٨٥١، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٥٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم الحديث: ١١١٨، لبنان، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣) ابن إسحاق، **التوضيح**، ج ٢، ص ٦٥.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٥.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٥.

القول الثاني: ذهب السيوري[1] من علماء المالكية في القول الراجح إلى جواز تحية المسجد وقت خطبة الجمعة[2].

واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي – صلى الله عليه و سلم – يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: "أصليت يا فلان"، قال: لا، قال: "قم فاركع ركعتين"[3].

وكذلك بما روي عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ، فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"[4].

ويمكن أن يناقش ذلك على أساس أن الرجل الذي جاء، ودخل للمسجد كان لغرض أن يطلب شيئًا باعتباره رجل مملوك، وهو سليكًا الغطفاني، فتنبه الرسول –صلى الله عليه وسلم– للغرض الذي جاء من أجله، فما كان من النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أمره أن يصلي تحية المسجد؛ لكي يتفطن له الناس، ويتصدقوا عليه، وكذلك يعتبر هذا الحديث مخالف لما عليه عمل أهل المدينة[5].

ويبدوا للناظر أن ما ورد في الاستدلال على القول المشهور يعتبر أولى بالاتباع في تقديمه على القول الراجح في هذه المسألة؛ وذلك لاتصال القول المشهور بعمل أهل المدينة

(١) السيوري هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب المالكي، الأديب الفاضل النظار الزاهد، كان له عناية بالحديث والقراءات، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقري، له تعليق حسن على المدونة الكبرى، وكان يحفظها، توفي بالقيروان، سنة ٤٦٠هـ، ودفن بها، ينظر ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، شجرة الدر الزكية في طبقات المالكية، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم الحديث: ٨٨٨، (لبنان، بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٧٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٣١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث: ٥٧، ج ٢، ص ٥٩٦.

(٥) ابن إسحاق، **التوضيح**، ج ٢، ص ٦٥.

-رضي الله عنهم- على عكس القول الراجح باعتبار أن الاستدلال فيه جاء مخالف لما عليه العمل باعتباره مرتبط بعلة أخرى غير تحية المسجد، وهي الحاجة الماسة للمال.

المسألة الرابعة: القبض والسدل في الصلاة:

اختلف المالكية في هذه المسألة إلى قولين، وهما:

القول الأول: يكره القبض في صلاة الفريضة، وجوازه في النافلة، وبهذا قال الشيخ خليل في كتاب التوضيح: "ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام"(١)، وهو القول المشهور في المذهب المالكي.

ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك -رضي الله عنه- في كتاب المدونة: "في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"(٢).

حيث إن هذه الرواية هي أشهر الروايات عن الإمام مالك -رضي الله عنه- وهي التي عليها عمل الصحابة - رضي الله عنهم(٣).

وعللوا كراهة القبض في الصلاة الفريضة لما في القبض من الاعتماد؛ بحيث يكون كأنه مستند(٤).

القول الثاني: يجوز القبض في الفرض والنفل على القول الراجح في المذهب(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما أخرجه الإمام مالك- رضي الله عنه - في كتاب الموطأ، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٢) الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ١٦٩.

(٣) عليش، **منح الجليل**، ج ١، ص ٢٥٨.

(٤) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، (مصر، القاهرة، دار المعارف، ط ١)، ج ١، ص ٣٢٤.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ١، ص ٥٤١.

١ — ما روي عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، قال: "من كـــلام النبوة إذا لم تستحِ فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضـــع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور"(١).

٢ — ما روي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد، قـــال: "كـــان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"(٢).

فهذه الأحاديث جاءت في حكم خبر الآحاد، ولكن الفتوى في المـــذهب المـــالكي تكون بتقديم العمل على خبر الأحاد؛ حيث إن عمل أهل المدينة من الصحابة — رضي الله عنهم – كان على سدل اليدين في الصلاة، وهم أعلم بالناسخ والمنسوخ.

ومن خلال الرجوع إلى العلة التي اعتمدها أصحاب القـــول المشـــهور في كراهـــة القبض؛ حيث إنها تؤدي إلى الاعتماد على هيئة الاستناد يلاحظ بأن مـــا عليـــه القـــول المشهور في المذهب المالكي يعتبر مرتبط ببعض الأركان الأخرى في الصلاة، فمثلًا قـــراءة سورة الفاتحة تعتبر من فرائض الصلاة، وكذلك القيام لها يعتبر فرض، فينبغي المحافظة على أدائها بالشكل الصحيح.

وبالتالي؛ فالقبض عند القراءة يعتبر فيه شيء من الاعتماد، فيكون المصلي كأنـــه لم يقرأ سورة الفاتحة في الصلاة المفروضة؛ وذلك لأن فرض القيام للفاتحـــة لم يـــأت علـــى الشكل المطلوب باعتبار أن القبض يعتبر مؤدٍ للاعتماد، وكذلك السورة يقال فيها ما قيل في الفاتحة، غير أن النافلة يجوز الاعتماد فيها من غير ضرورة، وعملًا بالأحوط في المذهب المالكي أن يكون الأولى بترك المختلف فيه، والعمل بالمتفق عليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك رواية يحي الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم الحديث: ٣٧٥، (مصر، دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ١٥٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم الحديث: ٣٧٦، ج ١، ص ١٥٩.

الخاتمة:

بعد معايشة هذا البحث لفترة من الزمن نستخلص أهم النتائج، والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

١ – أن منهج تقديم القول المشهور على القول الراجح يعتبر هو الأصل باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ لعارض، والمشهور لا عارض له، فيجعله من قبيل المرجوح الذي يكون من قبيل الظن على عكس القول الراجح.

٢ – أن القول الراجح يعتبر من باب الظن برجحان أحد النقيضين؛ لأنه يعتبر في مستوى خبر الأحاد من حيث كونه لا يفيد إلاّ الظن عند جمهور الفقهاء، فلذلك يقدم القول المشهور عليه باعتباره من قبيل العلم اليقيني.

٣ – أن مصدر القول المشهور مفاده إلى العمل المتواتر القطعي الثبوت باعتبار أن العلم اليقيني يعتبر موجب للعمل، ويذلك يقدم قول الإمام مالك –رضي الله عنه– في المدونة الكبرى باعتباره القول المشهور، حتى وإن خالف نصه الحديث فيما أخرجه الإمام في الموطأ؛ وكثيرًا ما نجد الإمام مالك ينص على حكم، ويروي الأحاديث التي تخالف هذا الحكم؛ لئلا يظن بأن الإمام مالكًا لم يسمع بهذا الحديث، ومن هنا ينبغي أن يقدم القول المشهور على القول الراجح لاعتماده على السنة العملية.

٤ – أن القائلين بتقديم القول الراجح يقرُّون بأن القول الراجح لا يقدم على القول المشهور، إلَّا إذا كان هناك ضعف في حجية القول المشهور، وبهذا يكون تقديم القول الراجح لسبب الضعف الواقع في القول المشهور، وحقيقة الأمر فالقائلين بتقديم الراجح يقرُّون بتقديم القول المشهور على الراجح؛ وذلك لقوة مدرك وحجية القول المشهور على غيره من الأقوال.

التوصيات:

من يتتبع هذه الدراسة يلاحظ بأن القول المشهور له مسوغ قوي عند القائلين بتقديم القول الراجح على المشهور، فينبغي استقراء النصوص، وفهمها جيدًا، وعدم بترها؛ وذلك لغاية الوصول لما عليه المذهب المالكي من ثمرة التعارض بين القول المشهور والراجح، وكذلك لما لهما من تأثير في الفتوى عن طريق العلم بأقوال الفقهاء وأصول مأخذهم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١ – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، **مجموع الفتاوى**، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد.

٢ – ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي، **شجرة الدر الزكية في طبقات المالكية**، (الطبعة الأولى)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣ – ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، **أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان.

٤ – ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، لبنان، بيروت، دار صادر.

٥ – ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الطبعة الأولى)، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦ – ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان، (١٩٩٠م)، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، ود. عبدالسلام الشريف، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٧ – ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.

٨ – الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، **المدونة الكبرى**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٩ – أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.

١٠ – أبو داود، سليمان بن الأشعت السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١ – آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، **شرح متن الورقات**.

١٢ – أمين أفندي، علي حيدر خواجه، (١٤١١هـ، ١٩٩١م) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (الطبعة الأولى)، دار الجيل.

١٣ – البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (١٧٠٧هـ – ١٩٨٧م)، **الجامع الصحيح المختصر**، (الطبعة الثالثة)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، لبنان، بيروت، دار ابن كثير.

١٤ – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، **معرفة السنن والآثار**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، لبنان، بيروت، دار قتيبة.

١٥ – التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، **البهجة في شرح التحفة**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦ – الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

١٧ – الجرجاني، عبي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، **التعريفات**، (الطبعة الأولى)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨ – الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٠م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (الطبعة الرابعة)، لبنان، بيروت، دار العلم.

١٩ – الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠ – الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر.

٢١ – الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، لبنان، بيروت، دار الفكر.

٢٢ – الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**.

٢٣ – الددو، محمد الحسن ولد محمد الشنقيطي، **شرح الورقات في أصول الفقه**.

٢٤ – الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، مصر، القاهرة، دار المعارف.

٢٥ – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

٢٦ – الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (الطبعة الثانية)، دمشق، سوريا، دار الخير.

٢٧ – الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٨ – علي، محمد إبراهيم، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث.

٢٩ – عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لبنان، بيروت، دار الفكر.

٣٠ – عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (١٩٦٥م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (الطبعة الأولى)، المغرب، مطبعة فضالة.

٣١ – الفارسي، أبوعبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، **رفع العتاب والملام**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: محمد المعتصم الله البغدادي، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.

٣٢ – الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، **القاموس المحيط**، (الطبعة الثامنة)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٣ – القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر عاصم النمري، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٤ – القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر عاصم النمري، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **الاستذكار**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٥ – القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد، (١٤٠٨هـــــ – ١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (الطبعـــة الثانيـــة)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣٦ – مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك رواية يحـــي الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

٣٧ – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علـــى بـــن ســـليمان، (١٤٢١هـــــ – ٢٠٠٠م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، تحقيـــق: د. عبـــد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، المملكة العربية السعودية، الريـــاض، مكتبة الرشد.

٣٨ – المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، (١٤٢٨هـــ – ٢٠٠٧م)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: د. محمد بلحســـان، لبنان، بيروت، دار ابن حزم.

٣٩ – النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيســـابوري، **الجـــامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٠ – الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، (١٤٠١هـــــ – ١٩٨١م)، **المعيـــار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقة والأندلس والمغرب**، تخريج جماعة مـــن الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.